

فيما يجتنبه من أراد الأضحية:

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة – إما بروية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يومًا – فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره، أو أظفاره أو جلده، حتى يذبح أضحيته؛ لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وفي لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»؛ رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا حتى يضحي»، وفي لفظ: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا»، وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته، ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

والحكمة في هذا النهي أن المضحي لَمَّا شارك الحاج في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القرбан، شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه.

وهذا حكم خاص بمن يضحى، أما مَنْ يضحى عنه، فلا يتعلق به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وأراد أحدكم أن يضحى»، ولم يقل أو يُضحَى عنه.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أراها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة.